العلماء الذى هو رحمة وتحقيق هذا المقام على هذا الاسلوب
مما تقرر ان غسل الوجه مرة لان امر فاغسلوا لايدل على
التكرار وهو اى الوجه ما بين منبت الشعر غالبا هذا
القيد يخرج الثرعتين وهما جانب الجبهة بخسر الشعر
عنهما فانه لايجب غسلهما فى الوضوء لان المراد بمنبت الشعر
محل نباته غالبا سواء نبت اولا وبين اسفل الذقن
والاذنين وبه يتم تحديد الوجه بحسب الطول والعرض
ولما اقتضى هذا التحديد بعد قوله فرض الوضوء غسل الوجه
ان يجب على الملتحى المتوضئ غسل ما تحت العذار و
الشارب والحاجب واللحية الى اسفل الذقن مع ان
الكثة مشحونة بان غسل ما تحتها لايجب اراد دفعه
بقوله والعذار الى آخره عذار اللحية جانباها استعيرا
من عذارى الدابة وهما على حديها من اللجام لايسقط
حكم ما وراه وهو بياض بين العذار والاذن يسمى
العارض وحكمه وجوب غسله فان العذار لايسقط
خلافا لابى يوسف رحم بل ينقل حكم ما تحته وهو وجوب
الغسل اليه اى الى العذار حتى يجب غسله كالشارب
والحاجب حيث ينقلان حكم ما تحتهما اليهما حتى يجب
غسلهما ولايجب ايصال الماء الى ما تحتهما واللحية تنقل
اى حكم ما تحتها الى ما لاقى البشرة منها اى من اللحية وهو
اظهر الروايات عن ابى حنيفة رحم واختاره فى المحيط
والبدايع قال فى معراج الدراية وهو الاصح وفى فتاوى
الظهيرية وبه يفتى ولا ينقله بل يبدله بمسحة اى مسح
ماله فى البشرة قال قاضيخان وفى اشهر الروايتين عن ابى ح
مسح مايستر البشرة فرض هو الاصح المختار او مسح ربعه
اى ربع الماله فى وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة قال فى المحيط
بعد تحديد الوجه فان كان امرد غسل جميعه وان كان

ملتحيا لايجب غسل ما تحتها وقال الشافعى يجب ان كانت
اللحية خفيفة وكذا يجب ايصال الماء الى ما تحت
الشارب والحاجب خلافا له والصحيح قولنا لان محل
الفرض استتر بالحائل وصار بحال لاتواجه الناظر
اليه فسقط الفرض عنه وتحول الى الحائل كبشرة الرأس
ثم قال والبياض الذى بين العذار والاذن يجب غسله
عندهما وعند ابى يوسف لايجب بخلاف محل العذار
لانه استتر بشعر نبت عليه فقام مقامه واليدين
عطف على الوجه فرادى وكيفيته على ما فى الكافى وغيره
ان ياخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم ياخذ
بيمينه ويصب على اليسرى كذلك وكذا ان كان كبيرا
ومعه صغير والآ يدخل اصابع يديه اليسرى مضمومة
فى الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها
ببعض حتى يطهر ثم يدخل اليمنى فى الاناء ويغسل اليسرى
ووجهه ما ذكر فى شرح تاج الشريعة ان نقل البلة
فى الوضوء من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى
لم يجز وجاز فى الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة
حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها
لاتغسل بمرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى
الدخول تحت خطاب واحد فتعارض الاختلاف
الحقيقى مع الاتحاد الحكمى فيرجح الاختلاف بالعرف
ولاكذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحد حكما وعرفا
فيرجح الاتحاد الحكمى بالعرف وبه ظهر فساد ما قيل
لاحاجة الى التنصيص على كل واحد من كيفيته على حدة
لانه يمكن غسل الكفين بالمياه التى على الكف اليمنى
كما هو العادة فان فيه ترجيحا العادة العوام على عرف
الشرع فليتأمل مرة لما مر بالمرفقين هو ملتقى عظم

Copyright © King Saud University